وسكون الراء جراح يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقا اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من
جملة القروح قال في التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع
وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض
لانه دم قد تفسخ فاصفر وصار رقيقا واما صاحب
الجرح الذي لا يرقاء بالهمز من رقاء الدمع والدم
يرقاء بفتح العين فيهما اي يسكن اى صاحب الجرح
الذي لا يسكن دمه عن الذرف ومن به سلس البول
عدم استمساكه والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها
وكذا من به الرعاف الدائم او انفلات الريح او استطلاق
البطن يتوضاء لوقت كل صلاة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل عندنا
وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل
نفل ولا يجوز لهم صلاة النفل بوضوء الفرض وقال الشا
يتوضؤن لكل صلاة فرض ويصلون به النفل تبعا لحديث
فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها توضئي
لكل صلاة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روي
ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش
وتوضئي لوقت كل صلاة ذكره محمد في الاصل مفصلا
وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ
فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة
ولا شك ان هذا مفسر وكل صلاة نص محتمل فان
لفظ الصلاة شاع استعماله شرعا وعرفا وقتها
كقوله عليه الصلاة والسلام ان للصلاة اولا واخرا

الحديث

الحديث اي لوقتها وقوله عليه السلام اتما رجل ادركته
الصلاة فليصل وكقولهم اتيتك لصلاة الظهر اي لوقتها
وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير
المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي
بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى
وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلاة اخرى كما قال الشافعي انهم اذا صلوا
الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وكقول
ابي يوسف فيمن نسي لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت
اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من البطلا
البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضو
لصلاة اخرى وان توضاء ت حين تطلع الشمس
بقي طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالخروج
فقط عند زفر وبهما عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلا
في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف
وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت
وعند ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض لعدم الخروج
وفيما اذا توضؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت
يبطل وضوءهم عند ابي حنيفة ومحمد للخروج وكذا
عند ابي يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الخروج
هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام ان قول زفر لم يرد ذلك
ولا ابو يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند
الخروج وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)